

سلسلة:

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلْمَةٍ سَوَاءٍ}

الرسالة رقم

(٣)

لَسْفُ شُبَّهِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ الْإِسْلَامِ (شُبَّهَ)

تأليف

ابْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْسَّجْعِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْا لَهُ وَلَمُؤْمِنٍ

سلسلة:

﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَاتِ رَبِّكُمْ سَوَاءٌ﴾

الرسالة رقم (٣)

كَشْفُ شُبُّهِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ الْإِسْلَامِ (١٣ شُبُّهَةً)

تأليف

إبراهيم بن عبد الرحمن الدميري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، أرحم به من والدة بولدها، خلق الخلق برحمته وعدله، وأبدع خلائقه بحكمته وقدرته، وأقام ناموس كونه بعدله وإحسانه وأمر بها، خلق الخلق ليعبدوه ويقيموا دينه، وعظم شأن الدين أيما تعظيم، وجعله تحقيقه هو الزلفى لرضاه وجنته، ومنتشر فلاجحه وصلك غفرانه، وقضى أن من موبقات العمل ومدحضات الزلل قتل النفس المعصومة وإهراق الدم الحرام إلا بإحدى الثلاث، وجعل القصاص حقاً مشروعاً لأولياء الدم، ومنعهم من تجاوزه، وحذرهم من طيش غضبهم إلى غير ذي وزرة، فحفظ حقهم من جهة أخذه لهم في الدنيا، وأخذه للقتيل في الآخرة، وحثّهم على التجاوز والإحسان إن كان ثم إصلاح، وحفظ حق الجاني في أهله ألا يعتدى عليهم ولو بشرط كلمة أو بقلمة ظفر، وتأمين المحاكمة العادلة التي لن يتم العدل في البشر إلا عن طريقها وإن زعمت

خفاشِيْش الغرب والشرق خلافه، وله الحق أجل من الشمس في رائعة النهار، ومن البدر في تمام الإبدار، كيف لا والحق جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقْنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ومن خلق الناس فهو العليم بما يصلحهم والخير بما يضرّهم وإن موّهت ضعفة الرأي بزخرفٍ من القول غروراً وزوراً ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَيْنَا أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [١١] أومن كان ميتاً فاحييته وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مشله في الظلمات ليس يخرج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون ﴿١٢﴾ وكذاك جعلنا في كل قرية أكبر مجرميهما ليُمْكِرُوا فِيهَا ۚ وَمَا يَمْكِرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣. ١٢١].

وشدد في أمر العقل، وحرسه عن كل ما يذهبه أو يتلفه أو ينقصه أو يغطيه. وكفل حماية العرض بالحدود الزاجرة

والعقوبات الرادعة، وجعل نظام حفظ النسل بالعفاف والصيانة، ونهى عن مجرّد قربان الفاحشة حتى يكون حریماً وحیی عما وراءها من مباهة الہلکة ومداھض الارتكاس. وأمر العبد بالضرب في الأرض والابتغاء من فضل ربه ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَلَكُمُ اِنْزَالُهُ وَإِلَيْهِ الْمُشْوَرُ﴾ [الملک: ١٥] ونهى عن تضييع ماله وإتلافه فيما لا جدوی منه في الآخرة أو الأولى، وحفظه له، وعاقب من تعدى عليه.

رب العالمين، وإله الأولين والآخرين، ومالك الدنيا والدين، هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الرحمة المهدأة، والنعمة المسداة، البشير النذير، والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فهذه رسالة في كشف أبرز شبه البطلة المُغرضة، من الذين أوتوا الكتاب وبُشروا بالرسول الخاتم والدين الكامل؛ فأبوا الهدى، واعوججوا فأعنقو في سُبُل الردى، وارتکسوا

فَأُرْكِسُوا فِي حَمَّةِ الضَّلَالِ، وَمَهاجِعِ الْمَلَائِكَ، وَمَرَاقِدِ الْفَتَنِ!
فَتَرَكُوا النُّورَ الَّذِي وَصَلَّاهُمْ، وَالْخَيْرَ الَّذِي بَلَغَهُمْ، وَالرَّحْمَةَ
الَّتِي أَنْا خَتَّ بِفَنَائِهِمْ، وَالْتَّوْفِيقَ وَالسَّعَادَةَ وَالْفَلَاحَ الَّذِي لَا حَ
لَهُمْ ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا كَانَ مِنْ هَادِ﴾ [الرعد: ٣٣].

وَلَا غَرُورَ أَنْ دِينًا كَالْإِسْلَامِ يَغَارُ مِنْهُ وَيُغَيِّرُ عَلَيْهِ
الْمُتَعَصِّبُونَ لِلدياناتِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ، وَيَحَاوِلُونَ بِشَتِّيِ الْطُّرُقِ
وَكَافِةِ الْوَسَائِلِ طَمَسُ حَقَائِقَهُ وَتَبْيَطُ عَزَائِمِ أَهْلِهِ، وَرَدَّ مِنْ
اسْتِطاعَةِ الْبَاحِثِينَ عَنِ الْحَقِيقَةِ عَنْ حِيَاضِهِ وَالنَّهَلِ مِنْ
مَعِينَةِ الصَّافِي النَّمِيرِ. وَهَذَا شَأنُ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ زَمِنٍ.

وَعَلَى كُلِّ فَالْمُسْتَقْبِلِ لِهَذَا الدِّينِ، وَالنَّصْرِ فِي الدَّارِينِ
لِأَهْلِهِ، فَهُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحِجَةِ وَاللِّسَانِ دَوْمًا وَإِنْ امْتَحَنُوهُ
أَحِيَانًا بِغَلْبَتِهِمْ بِالسِّيفِ وَالسَّنَانِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ لَا يَضْمِحُ،
وَلَا بُدُّ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ طَائِفَةٍ ظَاهِرَةٍ بِالْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ، لَا
يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحِجَّةِهِ.

والله تعالى قد قال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنياء: ١٨]، وقال جل شأنه: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال وَسَبِّحُوا بِنَعْمَةِ اللَّهِ: «لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه» متفق عليه.

وسنكشف بإذن الله تعالى أشهر الشبهات للمخالفين للدين القويم، المعادين لحملته، التي أقوها على ناصع بياض الإسلام ووجه ضيائه، مع ردها وكشفها ودحضها بحول الله وقوته ومشيئته.

وعدد الشبه المذكورة ثلاثة عشرة شبهة، — أما شبهة الرعم بانتشار الإسلام بحد السيف فقد بسطنا الحديث عنه في رسالة بهذا المسمى لطول ذيله — قد قسمت على ثلاثة أبواب كالتالي:

الباب الأول: (حقوق المرأة) وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: «كرامة المرأة».

الفصل الثاني: «الميراث».

الفصل الثالث: «المساواة».

الفصل الرابع: «الدّيّة».

الفصل الخامس: «تعدد الزوجات».

الباب الثاني: (العقوبات الشرعية) وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: «القصاص».

الفصل الثاني: «الحدود الشرعية».

الفصل الثالث: «حد الردة».

الفصل الرابع: «الجزية».

الفصل الخامس: (تقيد الحرية، وإهانة الكرامة).

الفصل السادس: «الرّق».

الباب الثالث: (في أصول الدين) وفيه فصلان:

الفصل الأول: (تسمية المسيح ﷺ روح الله وكلمته).

الفصل الثاني: «الزعم بخصوص العرب بالإسلام دون

غيرهم».

والله المسؤول، ووحده المأمول؛ أن يتقبل جهد المقل،
وبضاعة الفقير المزجاة، إنه ولي ذلك، وحسبي الله، ولا
حول ولا قوّة إلا به، عليه توكلت وإليه أُنِيب، فنعم المولى
والنصير والتّواب والوكيل.

إبراهيم بن عبد الرحمن الدعماجي

١٤٣٤/٣/٦

aldumaiji@gmail.com

(١٠)

صفحة بيضاء

كَشْفُ شُبَهِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ الْإِسْلَامِ



البَابُ الْأَوَّلُ

حقوق المرأة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: كرامة المرأة

الفصل الثاني: الميراث

الفصل الثالث: المساواة

الفصل الرابع: الـِّـيـَـة

الفصل الخامس: تعـدـد الزوجات



صفحة بيضاء

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

كرامة المرأة

من قرأ التاريخ، واستقرأ حال المرأة منذ فجر التاريخ المكتوب منذ أن عرفت الكتابة المسماوية السومرية إلى يومنا هذا، مروراً بالمرأة اليهودية والنصرانية والعلمانية والوثنية والملحدة والليبرالية، فلن يتعدد إن كان منصفاً خبيراً في الحكم بأن القرآن الكريم بشريعته الإسلامية وتطبيقاتها الحمدية هو أعظم من حفظ للمرأة حقوقها واحترام كرامتها وأكسيبها إنسانيتها، فالقرآن أعظم وأنصف وأعدل وأحسن وثيقة صانت حقوق الإنسان والحيوان بل والجماد.

فهل نذكر كيف كان حال المرأة حين كانت تُعدّ مثل الحيوانات والبهائم في بلاد ما بين النهرين وما وراء النهرين وأوروبا؟! أم كيف كانت تُدفن حية عند ولادتها عند مشركي العرب؟! أم كيف كان اليونان - قدوات أوروبا - يقتلون المرأة التي تلد ولدًا ناقصًا؟! أم كيف كان الهند

والصينيون يبيعون المرأة في سوق الحلي ولو كانت البنت والأخت؟! أم كيف ينظر لها اليهود بكونها كائن نجس معد لا يمس ولا يجلس معه تحت سقف واحد حال طمثها؟! أم كيف كانت محرومة عند النصارى من مجرد دخول دور العبادة لرجسيتها واحتقارها؟! بل قال النصارى: إنها جسد بلا روح، وأن مصير كل النساء جهنم عدا مريم^(١)!
وقد ازداد انهيار حقوقها مع الزمان حتى عدلت تماماً حتى إن القانون الأوروبي إلى عهد قريب كان يبيح للزوج بيع زوجته مع جملة حيواناته!

ثم تغيرت بعض تلك الأمور منذ القرنين الماضيين، ولا زالت روابتها في عقل الرجل الأوروبي وذاكرته الجمعية - عملياً - الذي يرى المرأة مجرد كائن لإشباع غريزة الرجل والترفيه عنه، فأخرجوها من بيتهما الدافع الهانئ من بين أطفالها وصغارها إلى ميدان الأعمال الشاقة والمصانع

(١) وانظر تفصيل ذلك في (أخلاقي الكنيسة وأخلاق الإسلام) للمؤلف.

والجيوش، لتزاحم الرجال، وبدون مساواة في الأجرة معهم - عند الكثير - ولا يسلم عرضها من ابتزاز وانتهاك بالترغيب تارة وبالترهيب تارات، فهي في نظرهم غنية سهلة ومستودع لإفراج الشهوات المريضة، فتعود المسكينة إلى بيتها محطمة المشاعر، منهكة القوى، مقتولة الأحساس، لا تجد لنفسها بقية لزوجها المسكين، ولا أطفالها البؤساء.

ويثبت ذلك بأدبي مطالعة لتقارير الجرائم وسجلات الانتهاكات من التحرش والاغتصاب والقتل والابتزاز، ناهيك عن الإذلال النفسي والإهانات الجسدية في تلك الدول التي تزعم احترام المرأة ورد الحقوق المسلوبة إليها بشعارات براقة، ودعایات ماكرة، ولكن بتشرعیات ذات مآلات مخادعة مزرية، تنبئك عن حال القوم وتغييرهم بسذاجتها أو حاجتها.

وقد كانت هذه الغيرة على الأعراض في أوروبا مما تميز به المسلمون، ومن أمثال الفرنسيين الدارجة: «فلان يغار مثل الأتراك» أي المسلمين.

فإِلَيْسَ الْإِسْلَامُ فَقَدْ جَاءَ بِنَظَرَةٍ شَمْوَلِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ، فَرَاعَى مَصَالِحَ الْجَمِيعِ، وَوَزَّعَ الْمَهَامَ الْحَيَاتِيَّةَ عَلَيْهِمْ، كُلُّهُمْ عَلَى وَفْقِ مَا خَلَقَ وَيُسَرِّ لَهُ، فَالرَّجُلُ بِقُوَّتِهِ الْجَسَدِيَّةِ وَالنُّفُسِيَّةِ، وَصَبَرَهُ وَجَلَدَهُ لِهِ مَيْدَانَهُ وَعَمَلَهُ، وَالْمَرْأَةُ بِحَنَانِهَا وَعَاطِفَتِهَا وَاحْتِمَالِهَا لِلصَّغَارِ وَصَبَرَهَا عَلَيْهِمْ لِهَا مَيْدَانَهَا. فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ كَالْمَجَادِيفِ لِلقارِبِ، لَا تَقْوِيمُ الْأُسْرَةِ إِلَّا بِهَا مَعًا، وَهُمَا فِي الْمَجَامِعِ كَاللَّبَنَاتِ فِي الْجَدَارِ وَالْبَنَاءِ، فَلَا يَقُومُ بِنَيَانِ الْمَجَامِعِ وَالْأُمَّةِ إِلَّا بِهَا، وَالْجَمِيعُ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ.

لَقَدْ شَعَّ نُورُ إِلَيْسَ الْإِسْلَامِ عَلَى جَبَنِ الْمَرْأَةِ فَشَرَّفَهَا وَرَفَعَهَا، فَهِيَ الْأُمُّ الَّتِي شُرِطَ رِضَاهَا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَكَثُرَ التَّرْغِيبُ فِي التَّفْنِينِ فِي بَرَّهَا وَإِسْعَادِهَا لِحُصُولِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَهِيَ الْبَنْتُ الَّتِي وُعِدَّ وَالدَّهُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ لِمَنْ عَالَهَا حَتَّى تَكُبرَ، وَلِمَنْ رَحِمَهَا وَاعْتَنَى بِهَا ثُمَّ زَوَّجَهَا لِمَنْ يَظْنُ فِيهِ إِسْعَادَهَا، وَلِمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ أَصْحَابِهِ وَبَيْنِ يَدِيهِ أَبْنَاهُ وَابْنَتِهِ فَقَبْلَ الصَّبِيِّ وَتَرَكَ الصَّبِيَّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا عَدْلَتْ بِيْنَهُمَا!» كَمَا فِي

الفصل الأول: كرامة المرأة

(١٧)

شعب الإيمان للبيهقي^(١).

وهي الزوجة التي ما إن ارتبطت مع زوجها بعقد شرعي وميثاق غليظ، إلا وجب عليه أن يحفظها ويحوطها برعايته وعطفه ورحمته وحسن عشره وبشاشته، وأن ينفق عليها - ولو كانت أغنى منه - وعليه أن يعاملها بالبر والإحسان، لها عليه من الحقوق كالذى له عليها، كل حسب ما هيئه الله وخلقه له ويسره. وهي الأخت والخالة والعممة والقريبة التي أمر الرجل بإكرامها وصلةها والإحسان إليها، ووعد على ذلك بطول العمر وسعة الرزق ورضوان الله تعالى عنه.

كما قد أباح الإسلام للمرأة تملك الأموال، بل والعمل والتجارة والتعلم والتعليم، وحماها وصانها بالحجاب الذي يحفظها من الأعين التي قد تتمد إليها فتؤذها، فهو حماية للطرفين من دواعي الرذيلة.

. (٨١٧٧) (١).

في حين نجد المرأة في الكتاب المقدس لدى أولئك الصارخون منعوتة بأحط الصفات: «الخطيئة مثل النساء» (حزقيال ١٦:٤-٢٣، ٧-٢٠)، والمرأة ترمز للشر (زكريا ٥:٧)، وإن حاضت أو نفست فهي نجسة موبوءة ولا تساكن في البيوت، ولا يمس شيء مسنته بجسدها، حتى تقوم بطقوس غريبة معقدة بعد انقطاع طمثها (لاويين ٩:٢١، ١١:١٩، ١٥:١١)، ولشئم الأنثى فإن المولودة إن كانت أنثى فإنها تنجب أمها أسبوعاً إضافياً (لاويين ١٢:١) وغيرها كثير، فلتحمد النساء الله على إخراجهن من ربة لوث العقول والأديان إلى نعيم وسعادة الإسلام.



الفَصْلُ الثَّانِي

الميراث

للمرأة في الإسلام حق التمكّن كالرجل تماماً، وحق البيع والشراء والإجارة وسائر المعاملات ما دامت ملتزمة الصيانة والستر والعفاف.

كذلك فقد أعطاها الإسلام الميراث، وأوصى بها وحذّر من أكل حظّها وإنقاص حقّها، وعند أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن نبي الله ﷺ قال: «اللهُم إني أحرّج حق الضعيفين؛ حق اليتيم وحق المرأة».

بل قد فاق نصيب المرأة نصيب الرجل في عشر حالات من مسائل قسمة الترکات، ناهيك عن حالات ترث المرأة الترکة لوحدها دون الرجال. ولكن يأبى المستشركون وأذنابهم التغريبيون إشهار ذلك.

وبعض الناس قد يشغّل على شريعة الإسلام بزعمه أنها

هضمت حق المرأة في الميراث، حيث أعطيت نصف نصيب الرجل. كذا بلا تفصيل، وكم أصل الإجمال من عاقل حليم؟!

والجواب من عدّة أوجه:

الأول: المؤمن مستسلم لربه تعالى.

فمن خلق الناس، وتكفل بأرزاقهم، هو من توّلى قسمة الميراث بنفسه فلم يتركها لأحد سواه، ففصل أحكامها في سورة النساء، والمؤمن وقاف عند حدود الله تعالى، راضٍ بحكمه، مستسلم لأمره متابع لرسوله لا مبتدع، قال جل وعز: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] مع هذا فلا مانع شرعاً من التهاب الحِكم من الشريعة التي قد ندرك طرفاها، وقد نعجز.

الثاني: أنَّ الْمَال مَالُ اللَّهِ، فَيَأْمُرُ فِيهِ بِمَا شاءَ، فَهُوَ الْمَالُ التَّامُ، وَهُوَ الْوَارِثُ الْحَقِيقِيُّ:

كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَرِثُونَ ﴾ [الحجر: ٢٣] أي الباقيون فترثُ جميع الخلائق، وقال زكريا عليه السلام: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْكَدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَةِ ﴾ [الأنياء: ٨٩] أي الباقي بعد فناء خلقك، فالمال مال الله، والميت ملك الله، وإليه رجعوا عاداً، وكلنا لله وكلنا له راجعون. فمن ذا يعترض على الملك المالك في ملكه؟! والله تعالى لم يأخذ شيئاً للمرأة وأعطاه الرجل، بل هو حقٌّ تفضل به ابتداء على الورثة، وأعطي كل وارث ما يليق به، وقد روى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه».

الثالث: في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث مراعاة لمسائل كثيرة تغيب عن غير المتأمل:

فالرجل مكلّف ماليّاً بما لم تتكلّف به المرأة، مثل الإنفاق

على الأسرة، ومن ذلك إيجاب إنفاقه عليها ولو كانت غنية وهو فقير، كما في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

كما أن هناك حالات مالية ينوء بها ظهره دون المرأة الوادعة الهائة، كتحمّل دية القتل الخطأ عن قريبه. إذن فما أصل الرجل متربّ للاستهلاك والزوال، ومال المرأة موفّر محفوظ! لذلك فالعدل يقتضي أن مراعاة متربّ النقص أولى من مراعاة متربّ الزيادة، وهذا عين الحكمة والصواب.

﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

كذلك فالرجل أكثر نفعاً للميت في حياته من المرأة، فلا غرابة أن يفضل عليها في الإرث، وقد أوصى الله تعالى بذلك في آية المواريث إذ قال: ﴿إِبَآءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] وفي هذا تنبيه على أن مراعاة الأقرب نفعاً للميت في الميراث قاعدة معترفة في التورث.

كذلك فالرجل أقدر على تنمية المال والإفادة منه في نفع المجتمع وبنائه، أما حال كثير من النساء فهو الاستهلاك وصرف المال فيما لا نفع فيه، فينفقن المال في كماليات لا تزيدهن على الحقيقة إلا لها ثالثاً خلف الموضة والتجميل، وسائل شركات الدعاية ومؤسسات الإعلان: أي الجنسين تقصدون؟! وليس هذا بحال جميع النساء، ولكن الحكم للأغلب، والله المستعان.

الرابع: أن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حقّها بلا وكسٍ ولا شَطَطٍ:

واعتبر ذلك بعين الإنصاف بأنظمة الأرض سواء منها الجاهلية الغابرة، أم الجاهلية الحاضرة.

الخامس: في شريعة الإسلام ليس الذكر مُفضلاً على الأنثى في كل المسائل، بل هناك مسائل تساويه الأنثى، ومسائل تفضله، ومسائل ترث التركة دونه.

هناك أكثر من ثلاثة مسألة ترث فيها المرأة مثل أو أكثر من الرجل، أما مسألة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فلها أربع

حالات فقط!. فالإخوة لأم لكل منهم السادس ذكرًا كان أو أنثى، فهنا نراها قد ساوت الأنثى بالذكر في الميراث، وهناك أكثر من عشر مسائل في قسمة التراثات تزيد الأنثى نصيبيًّا عن الذكر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]

ففي هذه الآية الكريمة ليس للأب إلا السادس وهو ذكر وليس بأنثى، ونصيبيه هنا أقل من نصيب الأنثى بلا ريب.

وكما لو مات عن أم وزوجة وبنتين وابن ابن، للأم السادس وللزوجة الثمن وللبنين الثلثان ولابن الابن الباقي وهو ما نسبته (٢٤/١) سهم واحد من أربعة وعشرين سهماً، لهذا الذكر سهم واحد وللنساء ثلاثة وعشرون، وغير هذا كثير.

وهناك مسائل ترث فيها الأنثى دون الذكر، كما لو مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين، فالابن والبنت لهما التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين، أما الأخوان الشقيقان

فليس لها شيء من هذه التركة.

كذلك لو ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب.
فترث الأخت لأب السادس لأنها أئتمى أما لو كانت ذكراً
فليس لها شيء لأن الأخ لأب في هذه المسألة يرث ما تبقى إن
وجد، وهو ما لم يوجد هنا، أما الأنثى فتدخل دخولاً أولياً،
فهل بقي لمنازع مقالاً؟!



الفصل الثالث

المساواة

الحق أن العدل هو القيمة المطلقة التي لا يجافيها إلا مكابر، وماهية العدل تختلف عن ماهية المساواة، فالعدل يراعي التمايز والاختلاف، ويقدر لكل منها ما يليق به، أما المساواة فتلبس الوليد ثوب الكهم والعكس! هذا، ويدندن بعض أعداء الإسلام على كلمة المساواة بين الجنسين في كل شيء، ويظن أن العدل والحق في ذلك، ولكن هل هذا مسلم؟

ألم يقل الله تبارك وتعالى، وهو العليم الخبير بخلقه:
﴿وَلَيْسَ اللَّهُ كَعَلَمَنِي﴾ [آل عمران: ٣٦] فهل المطالبة بالمساواة المطلقة بين الجنسين إلا عين المحادة لله تعالى والمضادة لأحكامه؟! كيف وقد قال النبوي بالجندر؟! فنكسموا الفطر، وقلبوا المفاهيم، ونقضوا الشرائع. ولو علم الرقيع مآلات حكمه لعلم أن البهائم خير منه حالاً! فلها تمييز بين الذكر

والأشى، ولهما غيره، فيما خيبة من أحلام البهائم وأخلاق الأنعام أمثل منه حالاً وما لا؟!

أليس الجمع بين المخلفات كالتفريق بين المتماثلات؟!

وهذه المسألة لها طرفا:

فالطرف الأول: تساوي البشر في أصل الخلقة، وفي التكليف والجزاء في الآخرة ثواباً وعقاباً: وهذا الفرع صحيح فالبشر كلهم متساوون في أصل الخلقة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحرن على

الفصل الثالث: المساواة

(٢٩)

أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتصوّي»^(١) ، وقال عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «أنتم بنو آدم وآدم من تراب»^(٢).

أما أفلاطون في كتابه (الجمهورية) فيجعل الأحرار متساوين أمام قانون المدينة، ويستثنى الغرباء والعيّد!

والطرف الثاني: التفرّق بينها حسب الخلقة التي خلقها الله لعمراء الأرض:

فهل تكوين الأنثى الجنسي والنفسي مساوٍ لتكونين الرجل؟

لقد راعت شريعة الإسلام ذلك؛ ففي الجوانب التي تتفوق فيها الأنثى عظمت عليها التكاليف، كالتربيّة للصغار لكمال حنوها وعطفها، والرجل أقوى على جلب الرزق فنيط ذلك به وهكذا، فالفارق في تركيب الذوات له أثر في نفس المساواة المطلقة بينهما من جميع الوجوه^(٣).

(١) أحمد (٤٧٤ / ٣٨).

(٢) أبو داود (٥١١٨).

(٣) العقلية الليبرالية، الطريفي (ص ٢٢١).

والعجب أن الغرب الذي ما فتئ يعير المسلمين -جهلاً وظلماً - بأنهم لا يساوون بين الذكر والأنثى نراه في المناصب القيادية في دُولِهِ لا يولي المرأة إلى (٥٪ - ١٠٪) فقط من المناصب، فاستجاب لفطرته عملياً مع مكابرته عن الاعتراف بالحق نظرياً. وقارن ذلك بتتبع مناصب النساء في رئاسة الوزراء وفي الحقائب المهمة للدول، ورئاسة مجالس إدارة الشركات، بل حتى الفرق والأندية الرياضية!

هذا وإن الضرب المتكرر على هذا الموضوع يورث عند الناس خلطاً في المفاهيم، ولكن ما رأيك لو قلبنا القضية - وكلامها باطل بالطبع - فلو قال قائل: إن الرجل مظلوم، فهو يعمل تحت هيب الشمس، والمرأة تغط في نومها في المنزل وتستظل بدارها، والرجل في العراء والطرقات، يحمل الأثقال ويضعها ويستدين ويتسول لجلب نفقتها بالعمل وطلب الرزق، وكثرت ديونه للإنفاق على المرأة وأبنائها، وامتلأت المشافي من إصابات العمل والكد والكبح وامتلأت السجون بالرجال دون النساء. فضلاً عن الهموم

الفصل الثالث: المساواة

(٣١)

والضغط الحياة المؤدية للانتحار عند ضعيفي الإيمان بالله عز وجل، وكثير الرجال في المصحات النفسية واستهلاك أدوية المهدئات النفسية... إلى غير ذلك السرد المصوّر للظل الآخر للصورة الحقيقية^(١)، لذا نقول بكل ثقة: إن من خلق الجنسين هو أعلم بمحاسنها وموهبتها في الحياة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَمِيرُ﴾ [المالك: ١٤] ﴿ثُمَّ يُحِكِّمُ اللَّهُ أَيَّتِيهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].



(١) السابق (٢٢٢).

صفحة بيضاء

الفَصِيلُ الْمَرْأَعِي الْكِبَّة

أما كون دية المرأة على النصف من دية الرجل فلذلك حِكَم عميقة تظهر عند التأمل، وليس القصد من الديمة كونها عوضاً عن النفس حتى يُزعم أنه تقليل من قدرها لأمرتين:

الأول: أن دية المرأة والرجل متساويةتان في الأقل من الثالث، أما الزيادة على الثالث فدية الرجل أكثر لأنه العائل للورثة، أما المرأة فلا تعولهم لأنها مخدومة في بيتها وهي مُنْفَقٌ عليها وليس منفقة.

الثاني: أن الديمة أصلًا لا تكون إلا في القتل الخطأ، أو في العمد إذا عفا أولياء الدم عن القاتل، أما الأصل في حال العمد فهو القصاص فلو اجتمع عشرة رجال وبashروا قتل طفلة واحدة في مهدها لقتلوا جميعاً في الإسلام، وقد قتل عمر ثلاثة رجال من أهل صنعاء لقتلهم امرأة واحدة^(١)،

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٤ / ٦).

وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «أن الرجل يقتل بالمرأة»^(١)، وقد قتل رسول الله ﷺ يهودياً قتل جارية^(٢).

والدية ليست جبراً لخاطر المجنى عليه لأنها ميت فلن يتتفع بالمال، وإنما هي عوض للورثة الذين لا يتاثرون باختلال نظام المال بفوت أشاهم، لأن المرأة لا تنفق في نظام الإسلام على زوج ولا على ولد.

لذلك فمن أسباب عدم فهم الحكمة من تشرع الدية في قتل المرأة وأنها على النصف من دية الرجل عدم فهم مجموع نظام الإسلام المتلازم^(٣).



(١) ابن حبان (٦٥٥٩)، الحاكم (١ / ٣٩٥-٣٩٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) وانظر: العقلية الليبرالية، الطريفي (ص ٢٢٩-٢٣٤).

الفَصِيلُ لِلْخَامِسِ تعدد الزوجات

لقد قُصرت عن فهم حكم تعدد الزوجات أفهمام كثيرة، ولكن من تجربة وتأمل المسألة انتهى إلى القول باستحسانها، فالتنوع هو شريعة الأنبياء والمرسلين، كإبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد صلى الله عليهم وسلم، وكان لدىنبي الله سليمان عليه السلام (١٠٠٠) امرأة منها (٧٠٠) زوجة، و(٣٠٠) سرية (ملوك ١١)، وكذلك أبوه داود عليه السلام، فقد تزوج (٣٠٠) امرأة من جميع الجنسيات (صومائيل ٢) بل يذكر عنه الكتاب المقدس أنه تزوج من فتاة صغيرة جداً في شيخوخته! (ملوك ١١) - إن صحت روايات العهد القديم وفي ذلك نظر ..

وبالجملة فالنساء أكثر من الرجال بفعل الحروب وغيرها^(١)، وبعض الرجال يعيش عزباً لا يتزوج لظروفه

(١) بعد حرب الثلاثين عاماً في ألمانيا التي هبطت بالسكان من =

المالية أو الصحية أو النفسية أو غيرها، فما الحل لمشكلة العدد الزائد من النساء؟ هل بفتح دور البغاء؟ أم بإباحة اتخاذ العشيقات والخليلات خارج إطار الزواج؟ أم بكتب غرائز النساء وحرمانهن من الزواج المشروع؟ أم ماذا؟

الحل المنطقي العدلي هو إباحة تعدد الزوجات بشروط وضوابط، فلابد أن تكون عند راغب التعدد القدرة على العدل بين الزوجات والقيام بكافة الحقوق الزوجية بدون نقص أو تقصير.

وقد ذكرت المؤرخة المصرية النصرانية إيزيس حبيب المصري في كتابها (قصة الكنيسة القبطية) عن حال الأقباط

= عشرین مليوناً إلى ثلاثة عشر مليوناً كان هناك وفراة في النساء وقلة في الرجال فعالج الرؤساء هذه الأزمة (البيولوجية) بالعودة إلى تعدد الزوجات كما في العهد القديم، وأكملوا هذا الأمر التشريعي في مؤتمر فرانكونيا في (١٦٥٠) وفيه تأكيد ذلك في تلك الديباجة التي يتمناها كثير من نصارى اليم: «ويذكر كل رجل تذكيراً جدياً، وينبه مراراً من منبر الكنيسة إلى التصرف على هذا التحوّل في المسألة». وانظر: قصة الحجارة (٦٩/٣٣).

سنة (١٥٨٣ م): «كان المسيحيون يتزوجون أكثر من زوجة وعارضهم البطريرك فاشتكوه للوايي فسجنه»^(١).

وهذا هو المعامل به في التوراة: «إن اتخد لنفسه زوجه أخرى لا ينقص من طعامها وكسوتها» (خروج ٢١: ١٠).

ورابطة الزواج رابطة شريفة عند المسلمين، بل لقد سماها الله تعالى في القرآن الميثاق الغليظ، وكره حل هذا الميثاق بالطلاق إلا عند تعذر الوئام بين الزوجين والخوف من تطور الشقاق إلى أكبر منه.

أما عند النصارى فعل خلاف تلك الرحمة والحكمة، فالكاثوليك يحرمون الطلاق تحریمًا باتاً، ولا يُسمح بنقض الزواج لأي سبب مهما كان، حتى ولو كانت خيانة الزنا، وأقصى ما يبيحه هو التفرقة الجسمية فقط مع اعتبار أن الزوجية باقية وشرعية وقائمة بينهما، ولا يجوز لأحدهما أن يتزوج في هذه المرحلة. وقد تسبب هذا التشريع الغريب في

(١) الكتاب الرابع (ص ٣٣).

اغتيال كثير من الأزواج لزوجاتهم والعكس فكاكاً من هذا السجن المستمر. أما الأرثوذكس فيجوزون الطلاق في حالة الزنا فقط من الزوج أو الزوجة، مع تحريم الزواج على المطلق أو المطلقة بعد ذلك.

أما الإسلام فهو الحكمة التامة ففي القرآن الكريم

﴿وَإِن يَنْفَرُّوا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حِكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] (١).

كذلك فالمرأة في الإسلام مخاطبة بتفاصيل الشريعة في العبادات والاعتقادات والحقوق، وموعدة في الجنة بأعلى الدرجات إن هي كانت من الصالحات.

ثم إن رسول الله ﷺ وهو إمام العبادين الزاهدين حينما تزوج عدة نساء قد فعل ذلك لحكم وغايات سامية، منها رحمته بتلك النساء، ومنها ربط الأواصر الاجتماعية مع قومهن من أجل تمسك دولة الإسلام، ومنها أن يُعلّم ن

(١) الأسفار المقدسة، د. علي عبد الواحد وافي (ص ١٣٩).

بنات جنسهن من بنات المؤمنين كثيراً من أمور الدين التي لا يحسنها الرجال أو لا تحسن منهم.

فرسول الله ﷺ لم يتزوج لشهوة، بل لمصالح جسمية وأهداف جليلة، والدليل على ذلك أن كل زوجاته كن أرامل ومطلقات عدا عائشة، وكثيراً منها كن كبارات في السن.

فسودة بنت زمعة رضي الله عنها كانت كبيرة متقدمة في السن، ولم تذكر بجمالها.

وزينب بنت خزيمة رضي الله عنها قد تزوجها وقد بلغت الستين.

وأم سلمة رضي الله عنها قد جاوزت سن الشباب حين بني بها.

وتزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها لإبطال عادة أهل الجاهلية بتحريم طليقة المتبني.

وتزوج جويرية بنت الحارث رضي الله عنها بنت زعيم بني المصطلق فكسب كل قومها للإسلام.

كذلك الحال في زواجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها بنت زعيم مكة وقائد المشركين حينها.

وتزوج صفية بنت حبيبي رضي الله عنها ليصاهر سلاة هارون عليه السلام تأليفاً ليهود، إلى غير ذلك من الحكم والغaiات السامية.

قالت المستشرقة لورا فاغليري: «لقد أصرّ أعداء الإسلام على تصوير محمد شخصاً شهوانياً، ويرفضون أن يأخذوا بعين الاعتبار أنه طوال سنّي الشباب التي تكون فيها الغريزة الجنسية على أشدّها، وعلى الرغم أنه في المجتمع كان تعدد الزوجات فيه هو القاعدة؛ مع ذلك فلم يتزوج إلا امرأة واحدة وهي خديجة، ولم يتزوج ثانية إلا بعد أن توفيت بعد أن بلغ الخمسين من عمره. لقد كان لكل زواج من زواجهاته سبب اجتماعي أو سياسي.. باستثناء عائشة، تزوج محمد من نسوة لم يكن عذارى ولا شابات، فهل في ذلك شهوانية؟!... وقد التزم دائمًا سبيل المساواة بينهن جميعاً... لقد تصرف متأسياً بالأنبياء القدامى مثل موسى وغيره الذين يبدوا أن لا

الفصل الخامس: تعدد الزوجات

(٤١)

أحد من الناس يعترض على زواجهم المتعدد^(١).

وقالت آن بيزيت في كتابها (حياة وتعاليم محمد): «هل تقصد أن تخبرني أن رجلاً في عنفوان شبابه، لم يتعد الرابعة والعشرين من عمره، بعد أن تزوج من امرأة أكبر منه بخمس عشرة سنة، وظل وفيًا لها طيلة (٢٦) عاماً، ثم عندما بلغ الخمسين من عمره وهي السن التي تخبو فيها رغبات الجسد، تزوج لإشباع رغباته وشهواته؟! ليس هكذا يكون الحكم على الناس».

هذا ولم يكن رسول الله ﷺ يرضي أبدًا بانتقاص المرأة أو ظلمها أو السخرية منها، ولما تكلمت بعض النساء على زوجه صفية بنت حبي رضي الله عنها وعيّرتها بأنها بنت يهودي واسها النبي الرحيم ﷺ بأن وجهها لتفاخر بأن أبوها نبي وعمها نبي وزوجها نبي، فأبواها الأعلى هارون وعمها موسى وزوجها محمد صلى الله عليهم وسلم.

وقال المفكر الإنجليزي هلمنتن: «إن أحكام المرأة - أي

(١) دفاع عن الإسلام، لورا فاغليري (ص ٩٩-١٠٠).

في الإسلام. صريحه في وفرة العناية بوقايتها من كل ما يؤذيها ويشين سمعتها».

وقال غوستاف لوبيون: «الإسلام حسّن حال المرأة كثيراً، وهو أول دين رفع شأنها، وإن المرأة في الشرق أكثر احتراماً وثقافة وسعادة منها في أوروبا على العموم».

وتأمل هذه الوصايا النبوية: «خيركم خيركم للنساء»^(١)، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَجْتُ حَقَ الْمُضْعِفَيْنَ؛ حَقَ الْيَتَمِّ وَحَقَ الْمَرْأَةِ»^(٢)، «هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^(٣)، «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٤)، ولما سُئلَ عن أحق الناس بحسن الصحبة قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٥) بل لقد

(١) رواه الحاكم وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

(٥) متفق عليه.

الفصل الخامس: تعدد الزوجات

(٤٣)

خُصص باباً في مسجده لنساء صيانة لهن وحفظاً^(١).

وهناك فوائد أخرى للتعدد كعدم قدرة المرأة على القيام بحقوق الزوج لمرضها أو عقمها أو عدم رغبتها في الولد، ولا تطيب نفسه بفراقها، أو تكون هي في حاجة للكفالة، أو اغترابه غربة طويلة ويُحال بينه وبينها، كذلك سد حاجة المجتمع وخلته، ويظهر هذا في أزمنة الحروب والكوارث العامة. فمن العدل والرحمة أن يتحمل الرجل عبء أكثر من زوجة إذ لا وجه للاقتصار على زوجة واحدة فيما تظل الباقيات بلا كفالة ولا رعاية، ولا يدركن نعمة الحياة بالزوج والولد والأسرة^(٢).

وهنا شرط الإسلام العدل والقدرة، أما ادعاء أن في التعدد - مع العدل والقدرة - مفاسد اجتماعية فهذا مرفوض

(١) رواه أبو داود.

(٢) وقد انقلبت المسألة لدى بعض الأمم، فهناك من يسمح بتعدد الأزواج! كما في جزيرة سيلان - سيرلانكا - حتى سنة ١٨٥٩ م ولا تزال في بعض قرى جبال التبت. (قصة الحضارة: ٣/٢٨).

ومنقوض بأن هذا النظام قد جربته أمة الإسلام أربعة عشر قرناً من الزمان؛ فما أورثها إلا قوة وعزة ومناعة وكثرة وغلبة.

أما المجتمعات التي تحرم التعدد فإنها تبيح الخليلات الكثيرات للرجل الواحد، وقد يكون لهذا السفاح نسل، ولا يحرر الأب في الغالب على نسبته إليه، أو لا يهتم، فيضيع النسل وينشأ في المحاضن والملاجئ، ويواجه قسوة الآلام بعيداً عن دفء الأمومة وحنان الأبوة.

ولا زالت ظاهرة اللقطاء تؤرق المجتمع المنحل، وشتان بين طفل ينشأ فيعرف أباه في ظل زواج شرعي يقرر له حقوقه، وطفل آخر لا يعرف إلى من يتسبّب، فيحرم من عواطف الأسرة وحنان الوالدين.

إذن فإن اباحة الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى مع اشتراط القدرة والعدالة هي الحل الأمثل لمشكلات كثيرة متजذرة في كل المجتمعات الأرض، سواء على مستوى الفرد أم الجماعة.

وواعقاً لا يتصور أن كل رجل سيكون عنده أربع نسوة، بل الغالب هو عدم التعدد، ولكن فائض عدد النساء يستكمل براغبي التعدد مع أهليتهم واستعدادهم له مالياً ونفسياً وجسدياً، والآية الكريمة حثت على الاقتصار على زوجة واحدة عند خشية الظلم للمرأة، وجعلت الأمر موكولاً إلى ضمير المؤمن الحي، وحسابه على الله ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَجِدَه﴾ [النساء: ٣]، وشددت الشريعة في تحريم الحيف والجور على الزوجات فقال ﷺ: «من كانت له امرأتان فهال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»^(١). أما تقييد التعدد بإذن القاضي فإن هذا سيجعل الأمر يضيق، ومن ثم سيحاول الناس الهرب إلى العلاقات المختلسة، وبعقود السر التي لا تسهر ولا توثق، وحيثئذ تفسد الطوایا وتضطرب الأحوال، لقد صدق الله وكذب المفترون ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) رواه أحمد والأربعة بسند صحيح، وانظر: الثقافة الإسلامية، نخبة من الأساتذة، مطبعة جامعة أم القرى (٣/١٠٢-١٠٧).

صفحة بيضاء



البَابُ الثَّانِي

الحقوبات الشرعية

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: القصاص

الفصل الثاني: الْحَدُودُ الشرعية

الفصل الثالث: جنح الرثة

الفصل الرابع: الجزية

الفصل الخامس: تقييد الحرية، وإهانة الكرامة

الفصل السادس: الرق



صفحة بيضاء

الباب الثاني

العقوبات الشرعية

وموضوعنا هنا علاج ما ألقاه المستشرقون والمستغربون من اتهام شريعة الإسلام بالقسوة البالغة والوحشية الهمجية وعدم مراعاة المعاشر البشرية والكرامة الإنسانية.

الفصل الأول

القصاص

القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، أو بحسبه إن لم يمكن استيفاؤه، والقصاص هو لعمر الحق عين العدالة.

لقد عانت الأمم والشعوب ويارات القتل والتروع وسفك الدماء من عتاة المجرمين، والاعتداء على الأعراض والاغتصاب من زمر المفسدين، ونهب الأموال وسرقتها من

اللصوص، وتخويف المسافرين وقطع السبل من قطاع الطرق، وكل مجتمع غاًص بقصص ومامسي أمثال هؤلاء إذا غاب الرادع ونقص الوازع، فلا يردع هؤلاء إلا قانون حازم، وقضاء حاسم، وعقوبات زاجرة، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، والحق العام للمجتمع لا يجوز إسقاطه بمبرر الرحمة بال مجرمين والعطف على السفاكين! فمن اعتدى على بريء واغتصبه وقتله ومثلّ به ونهب ماله، فهل من العقل في شيء الاكتفاء بسجنه؟!

لقد كانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل، أي القصاص من القاتل يمنع أمثاله من القتل، ويحفظ المجتمع من الجريمة، ثم جاء الإسلام فذهب بالغاية والمعنى إلى أبعد من هذا وأسمى وأ nobel فقال جل ذكره: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَّا لَبَبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وفي هذا حِكْمٌ سامية، فالتلويح بعقوبة القصاص العادل من القاتل يمنعه من اقتراف جريمته أصلًا، فيحظى بحياته ويفوز بروحه أولاً، ثم يؤمن المجتمع من جريمته ثانية، وفي هذا غاية

العدل والإحسان.

والواقع يشهد بذلك، ففي الدول التي تطبق القصاص العادل بدون جور ولا حيف ولا ضعف، نجد أن جرائم القتل فيها أقل بكثير من دول أخرى حتى وإن كانت الثانية أقوى كمًا وكيفًا في أجهزتها الأمنية الظاهرة، فيكتفي قتل مجرم واحد قد اقترف جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاختيار كي يأمن مجتمع كامل.

والملاحظ أن رعايا الدول التي تتسامهـل في العقوبات الجنائية أنهم إذا كانوا في دول حازمة وأراد أحدهم قتل مواطنه، فإنه يتضرر خروجه منها إلى بر الأمان من القصاص، فإذا عادا لموطنـها عـدا عليهـ فـقتـلهـ ويـتـمـ أـطـفالـهـ وـرـمـلـ زـوجـتهـ وـرـوـعـ مجـتمـعـهـ! أما في الدول العادلة التي تنظر بعين العدالة فـلمـ تـنسـ حقـ الضـحـيـةـ وـلاـ المـجـتمـعـ وـتـؤـمـنـ المـحاـكـمـةـ العـادـلـةـ وـالـتـحـقـيقـ الـمـنـصـفـ فيـ دـولـةـ تـطبـقـ شـرـيـعـةـ إـسـلـامـ،ـ فإنـ مـنـ هـمـ بـقـتـلـ فـإـنـهـ يـتـحـسـنـ رـقـبـتـهـ جـيدـاـ لـخـوفـهـ عـلـيـهـاـ،ـ فـيـكـونـ خـوفـهـ هـمـ بـقـتـلـ ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّفَوْرِ

يُوقنُونَ [المائدة: ٥٠] كذلك الحال في قطع الطريق

والاغتصاب والسرقة ونحوها من الجرائم.

إذن فالنظر إلى مسألة الحدود الشرعية واحتزاء لفظ القتل والرجم وقطع اليد ونحوها وقطعها من سياقها العام الاجتماعي الإنساني والقانوني والمصلحة العامة؛ يعتبر ظلماً وقصوراً في النظر، فتطبيق حد واحد من الحدود يأمن به مليون إنسان - من جميع الملل والأديان والأجناس - ليس من الهمجية في شيء، بل ضده أقرب إلى السذاجة والطفولية الفكرية!



الفصل الثاني

الحدود الشرعية

(جلد شارب الخمر والزاني البكر، ورجم الزاني
المحسن، وقطع يد السارق، وإقامة حد الحرابة)

الحدود الشرعية هي العقوبات التي رتبها الله تعالى على ذنوب وجرائم معينة، فلا يجوز التدخل فيها بغير منظور الشريعة، وروى أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حلت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره» وفي الموطأ: «إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع» أما قبل وصوتها للسلطان فلا بأس، أمّا وقد صارت حقاً عاماً فلا بد من الحد حسبي للهادءة، وقد قال ﷺ مبيناً امثاله لأمر الله في أعز أهله عليه وهي البضعة منه: «لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها» متفق عليه، وحاشاها رضي الله عنها، ولكنه تعظيم حدود الله وإشهار أن لا أحد فوق حكم الله منها ارتفعت منزلته وعلا

شرفه وعظم جاهه. وكذلك تغىض بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بشدة على أسامة رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ لما شفع في المخزومية التي سرقت، وقال له: «لو أن فاطمة سرقت...».

هذا وإن قطع يد السارق مع اكتمال شروط الحد وعدم الشبهة وانتفاء الإكراه وبلغ النصاب والحرز ونحوه؛ فهو رأس العدل الشاهر، وضدُّه الظلم السافر، فهذه اليدين السارقة هي يد خائنة غادرة قد أرخصها أصحابها، بينما نرى أن هذه اليدين إن كانت أمينة واعتدت على إيهامها؛ فإن ديتها هي نصف دية الجسد كله، وهذا التشريفها بالأمانة واتضاعها بالخيانة.

عِزُّ الأمانة أغلاها، وأرخصها ذُلُّ الخيانة فافهم حِكمة الباري وليس في القصاص ولا الحرابة ولا القطع ولا الرجم وحشية إذا كان بحق، خاصة إذارأينا الاحترازات الكثيرة التي يطبقها القضاة المسلمين قبل الحكم بها، فالإسلام هو العدل المطلق والرحمة التامة.

قال الدكتور وديع أحمد فتحي الشهابي الأرثوذكسي السابق: وكان من أسباب إسلامي أنني ذات يوم كنت مظلوماً من المسيحيين، وكان لي صديق مسلم يجادلني في الدين كثيراً - وهو أحمد الدمرداش - فأخذ يحذثني عن العدل في الإسلام حتى أذهلني، لأنني لم أجده في المسيحية ذرة واحدة من جبل العدل في الإسلام^(١).

محاذيرات واحتياطات تطبيق الحدود في الإسلام:

الحدود في الإسلام لا تطبق إلا بعد أمرتين:

الأول: ثبوت الجريمة مع أهلية المذنب لإقامة الحد عليه:
فالشريعة الإسلامية حددت شروطاً دقيقة حازمة قبل النطق بالحكم، مثل إثبات الجريمة بالبينة والقرائن القاطعة، وكون المجرم تام السن والعقل، وكونه مختاراً غير مكره، وكونه غير مضطر، إلى غير تلك الشروط والضوابط، بل إنه في تاريخ الإسلام كله منذ أربعة عشر قرناً من الزمان لم تثبت جريمة الزنا بشروطها المعتبرة أبداً، ولم يطبق فيها حكم واحد

(١) في كتابه رد شبّهات النصارى (ص ٢٨٠).

- حسب علمي - إنما ثبتت فقط باعتراف المذنب بخطيئته وإصراره على الثبات على أقواله طلباً للتکفير! ومن تأمل ذلك وجد فيه سرّاً بدیعاً وحکمًا سامیة ورحمة بالمجتمع، ومنها منع انتشار الفواحش في المجتمع المؤمن، فلو لم يجعل ذلك الحکم الزاجر - بشروطه المعتبرة الصعبة - لأصبحت شوارع الناس وأسواقهم مباءات فواحش من قبل عصابات الدعارة، وجرّ الطاهرين والطاهرات إلى التشبه بأهل المجنون والفسق، ولكن الإسلام طهر المجتمع من تلك الرذائل، خلا من وقع تحت جنح الظلام، أو خلف الستور والجدران، فلعله يتوب ويینزع ويستغفر ربہ ويستتر بستر الله عليه.

الثاني: بطلان الذرائع القاهرة كالاضطرار ونحوه:

فلا بدّ من بطلان كل الذرائع القاهرة التي تحول بين الناس وبين الانحراف، كما في عام الرمادة (المجاعة) إذ لم يطبق المسلمون حد السرقة، فمن ثبت اضطراره لم يقم عليه الحد.



الفصل الثالث

حـة الرـة

وهي وإن كانت من الحدود إلا أن في إفرادها بالحديث فائدة. وما سبق ذكره في الحدود فهو منسحب عليها، ونزيد:

قال الله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فلا تجيز الشريعة الإسلامية إجبار أحد على اعتناقها، بل كل اختياره ورغبة، أما إن كان المرء قد دخل في الدين راغباً ثم خرج منه فهذا هزء بالدين وسخرية وهدم من داخل أسواره ودعاهية سيئة ضده، وهذا مما يزعزعه في نفوس الناس، لذا وجب حسم مادة الفتنة بقطع دابرها، والتشدد على من أراد هدم الملة من الداخل.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلاً أسلم ثم تهود^(١)، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما

(١) وبما أنه يهودي فلا تستغرب مكره وتهمه في الدخول فيه والخروج منه لصد الناس عنه مشافة لله ومضاادة لدینه وانظر مثلاً واقعاً وهو ابن سباء

لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتى أقتله قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ^(١). ولعل معاذًا رضي الله عنه عنى قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٢). وكان عمر رضي الله عنه يأمرهم أن يستأنوا ثلاثة أيام بمن فعل ذلك ويحبسوه ويطعموه، لعله أن يراجع أمره، أو أن يكون عرض له عارض مرضي أو غيره فيزول، فمن عرف الحق وداخله فالحججة قد قامت عليه أكثر من الذي لم يلجه ولم يجربه ويدخله.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: المرتد هو الراجح عن الإسلام، فهو مسلم ارتكب جريمة الردة، وليس غير مسلم تكرهه على الدخول في الإسلام، ولا يعني هذا إكراهه على الاستمرار على الإسلام، لأن المسلم بإسلامه قد التزم أحکام الإسلام، ولا يجوز الإخلال بالالتزام، ويعاقب من أخل بالتزامه العقوبة المناسبة، وبالإضافة لهذا الإخلال فالمرتد قد

= اليهودي. وانظر منهج السنة النبوية، ابن تيمية (١ / ٢٣ - ٣٠).

(١) البخاري (٦٩٢٣).

(٢) البخاري (٦٩٢٢).

ارتکب جرائم أخرى، منها الاستخفاف بعقيدة الأمة ونظامها المرتكز على الإسلام، وفي ردته تشجيعاً للمنافقين لمتابعته في ردته وحرب الإسلام، وهذا الحكم الشديد للمرتد هو فرع عن حرية التدين؛ لأن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه إلا بعد القناعة التامة والرضا الكامل فيعلن إسلامه، فإن ارتد - فيما بعد - فهو إما أنه دخل الإسلام نفأاً ولمصلحة خسيسة وبقي الكفر في قلبه؛ فهذا تلاعب بالعقيدة حقيق بالقتل، وخروجه على النظام العام، وخيانة للأمة التي ترعاه والدين الذي يحميه، لذا انفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عن بقية الإعلانات للدول الأخرى في هذه النقطة، وهي أنه يتبعن على المسلم الثبات على دينه إذا دخله راغباً مقتنعاً^(١).

فلا بد للدين الحق من دعوة بالحسنى لإدخال الناس فيه وهدائهم به واستمتعهم بمباحثه أولاً، وقد يحتاج الأمر إلى

(١) باختصار وتصrif من بحث الدكتور ناصر الميyan المقدم للدورة (١٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

إِزَالَةُ الْعَوَاقِبَ الْحَائِلَةِ وَالْعَوَاقِبُ الْمَانِعَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْقُلُوبِ
وَالْعُقُولِ، وَهَذَا هُوَ الْجَهَادُ الْحَقِيقِيُّ الدَّاعِيُّ إِلَى الْهُدَىِّ
وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ رَبِيعِيُّ بْنُ عَامِرَ التَّمِيمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكُسْرَى
مَلِكَ فَارَسَ لِمَا سَأَلَهُ عَنْ قَصْدِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ الْفَرَسِ:
جَئَنَا لِنَخْرُجَ الْعِبَادَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ، وَمِنْ
جُورِ الْأَدِيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا إِلَى سُعَةِ
الْآخِرَةِ. وَهَكُذَا فَعَلُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِنَّ الْارْتِدَادَ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ أَعْظَمُ جُرْمًا مَا يُسَمِّي
الْخِيَانَةَ الْعَظِيمَيِّ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَاسَةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِإِعْدَامِهِ
زَجْرًا مِنْ خَلْفِهِ وَتَشْرِيدًا لِهِمْ عَنِ مَتَابِعِهِ^(١)، فَحَقُّ اللَّهِ أَعْظَمُ
مِنْ كُلِّ مَا سَوَاهُ.

(١) وفي تشرعِيْفِ أَفْلَاطُونَ لِجَمْهُورِيَّتِهِ (الْفَاضِلَةِ!): «وَكُلُّ مَنْ يَتَرَدَّدُ فِي
الْخُضُوعِ لِهَذَا الدِّينِ الرَّسْمِيِّ يُسَجَّنُ، فَإِنْ أَصْرَرَ عَلَىِّ الْخُضُوعِ
لَهُ وَجَبَ أَنْ يُقْتَلُ» (قصَّةُ الْحُضَارَةِ لِأَبِي التَّارِيخِ الْفَلَسُوفِيِّ دِيُورَانْتُ
٤٨٩/٧) ثُمَّ عَلَقَ دِيُورَانْتُ عَلَىِّ ذَلِكَ بِقُولِهِ - بَعْدَ كَلَامَ طَوِيلٍ -:
وَلَوْ أَنْ مَدِيَتِهِ الْفَاضِلَةَ تَحْقَقَتْ فَعَلَّا لِكَانَ هُوَ أَوَّلُ ضَحَّاهَا!

وهل يريد متقد شريعة الإسلام أن يقول لنا: إن المجرم الذي نهب واغتصب وقتل العشرات بكل سادية ووحشية تكون عقوبته العادلة السجن المؤبد (٢٥) سنة، أو حتى مدى الحياة؟! هل يسمى هذه رحمة؟!

كلا إنها ليست رحمة، فليبحث لها عن اسم آخر، بل إنها غاية الظلم والجور والخيانة للضحية والمجتمع، فالجزاء من جنس العمل، ولو شرب المنادي بهذا الهتاف من كأس الجريمة الذي شرب منه الضحايا وذووهم لاستفاق من غفلته وصحا من رقته، وبالعدل قامت السماوات والأرض، وبالقصاص تشرق شمس العدالة الحقّة لا دعاوى أهل النظر القصير والورع البارد البليد.

ومن زاوية أخرى فأحكام الإعدام التي تطبقها كثير من الدول عند بلوغ الجريمة مبلغًا خاصًّا، أو لتخفييف غضبة الجماهير، فإننا نرى في آلية تطبيقهم أحكام القتل والإعدام قسوة بالغة مقارنة بطريقة القتل الغالبة في الإسلام، فالأسأل في الإسلام أن القتل يكون بضرب العنق بالسيف ضربة

واحدة سريعة مباشرة فيموت فوراً، إلا عند التمكّن من قتله بمثل ما قتل به الضحية قصاصاً متساوياً عادلاً، بعكس القتل عن طريق الكرسي الكهربائي الذي يموت صاحبه بالصعق والإحرق عدة مرات قبل خروج روحه، وكذلك الشنق المفضي أحياناً إلى الموت البطيء اختناقًا في حال فشل انقطاع النخاع، كذلك الضرب بالرصاص إن أخطأ الرامي في التصويب المباشر على القلب^(١).. فلماً هذا من الرحمة الإسلامية حتى في طريقة القتل، ورسول الإسلام ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلت فاحسنوا القتلة»^(٢).

(١) أما طريقة عقوبة المرتد عند محاكم التفتيش الصليبية فلها حديث آخر، فهل مرّ عليك خبر الخازوق والإحرق... إلخ؟! وانظر: (أخلاق الإسلام وأخلاق الكنيسة) للمؤلف.

(٢) رواه مسلم. بل حتى في البهائم، وتممة الحديث الشريف: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيح أحدهم شفتره وليرح ذبيحته». وانظر رسالة: (محمد رسول الله ﷺ) للمؤلف.

الشريعة الإسلامية جمعت بين العدل والإحسان:

وما يبين كمال الشريعة الإسلامية مقارنة أحكامها بغيرها، فتورة موسى عليه السلام قد اشتغلت على ذكر العدل أكثر من الفضل، وذكر الفضل في الإنجيل أكثر من العدل، أما القرآن الكريم فقد جمع بينها في غاية الكمال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَأَنْ إِلَحْسَنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالقرآن بين أن السعداء أهل الجنة نوعان: أبرار مقتضدون، ومقربون سابقون، فالدرجة الأولى تحصل بالعدل؛ وهي أداء الواجبات وترك المحرمات، والثانية لا تحصل إلا بالفضل، وهو أداء الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات.

فالشريعة الكاملة تجمع العدل والفضل^(١) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهذا عدل واجب، من خرج عنه استحق العقوبة في الدنيا والآخرة، ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا كُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) انظر: الجواب الصحيح (٥ / ٧٧.٥٩).

تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٢٨٠]﴾ فهذا فضل مستحب، مندوب إليه، من فعله أثابه الله ورفع درجته، ومن تركه لم يعاقبه ولم يؤاخذه.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَذْلِيَّهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَايِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِّبْتُمْ
بِهِ﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَّرُوا سَيِّئَةً مِثْلُهَا﴾ فهذا عدل، ثم
قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] فهذا
فضل.

والله تعالى في القرآن الكريم يحرّم الظلم ويوجب العدل
ويندب إلى الفضل، كما في آخر سورة البقرة لما ذكر حكم
الأموال وحال الناس معها؛ إما محسن وإما عادل وإما
ظالم^(١).

ولم تكن شريعة التوراة في الكمال مثل شريعة القرآن
الكريم، فإن القرآن فيه ذكر المعاد وإقامة الحجج عليه
وتفصيله، ووصف الجنة والنار، ما لم يذكر مثله في التوراة،
كذلك في ذكره لقصة هود وصالح وشعيب وغيرهم من

(١) البقرة (٢٦٣-٢٦١).

الأنبياء ما لم يذكر في التوراة، وفيه من ذكر أسماء الله الحسنى وصفاته، ووصف الملائكة وأصنافهم، وخلق الإنسان والجن، وتقرير التوحيد بأنواع الأدلة، وذكر أديان أهل الأرض، ومناظرة المخالفين وإقامة البراهين على أصول الدين، ما لم يذكر مثله في التوراة، مع أنه لم ينزل كتاب من السماء أهدى من القرآن والتوراة^(١) وفي شريعة القرآن تحليل الطيبات، وتحريم الخبائث، وشريعة التوراة فيها تحريم كثير من الطيبات عليهم عقوبة لهم، وفي القرآن من قبول الديمة في الدماء ما لم يشرع في التوراة، وفيه من وضع الآصار والأغلال التي في التوراة ما يظهر به أن نعمة الله على أهل القرآن أكمل^(٢).

وأما الإنجيل فليس فيه شريعة مستقلة، ولا فيه الكلام عن التوحيد، وخلق العالم، وقصص الأنبياء وأئمهم، بل أحالهم على التوراة في أكثر الأمر، ولكن أحلّ المسيح بعض

(١) الجواب الصحيح (٥ / ٧٢).

(٢) وانظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٥ / ٧٩).

ما حرم عليهم، وأمرهم بالإحسان والعفو عن الظالم، واحتمال الأذى، والزهد في الدنيا، وضرب الأمثال لذلك، فعامة ما امتاز به الإنجيل عن التوراة بمكارم الأخلاق الحسنة، والزهد المستحب، وتحليل بعض المحرمات، وهذا كله في القرآن، وهو في القرآن أكمل.

فليس في التوراة والإنجيل من العلوم النافعة، والأعمال الصالحة، من الهدى ودين الحق مثل ما في القرآن.

ثم نقول للذى انتقد حدود الإسلام - كحد الردة مثلاً - ووصفه بال بشاعة والاستبداد وقمع الرأي الآخر: هل الأعظم حرمة الدين أم حرمة الدنيا؟ لا شك أن الدين أعظم حرمة وحق الله أعظم من حقوق عباده، والدين متعلق بغاية الخلق، وحكمة الوجود، ومن أجله خلقت الجنة والنار، ونصبت الموازين، وأنزلت الكتب وأرسلت الرسل^(١)، وبما أننا نرى نظام الدنيا والماديات المحسوسة لا يستقيم إلا بإثبات العقاب على المخالف، فتسن الأنظمة والتشريعات والعقوبات لضبط

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٨٣ / ١).

الحياة، فكيف بالحياة الحقيقة وهي حياة الدين؟!

ونقاشنا هذا مع المقرب بوجود الله تعالى، مع أن جميع البشر موقنون بهذا في قراره نفوسهم ﴿وَجَاهَدُواْ بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] بل حتى عتاة الملاحدة من الفلاسفة قالوا: صحيح الأصوات في هيكل العبادات بفنون اللغات تُخلل ما عقدته الأفلاك الدائرات.

والقول بحرية الدين لازم للقول بحرية الدنيا من باب أولى. ولا يعرف هذا إلا من نظر نظرة شمولية للغاية من الخلق، وقرن الآخرة بالدنيا، لذلك فمن صلاح المسلم أن يمنع من الخروج عن دينه إعانة له على الخير، وربما في بقائه ولو مكرهاً - بعض الوقت - خير له، فقد تنجل الشبهة، وتضعف الشهوة، ويستقيم القلب مرة أخرى على جادة الهدى^(١) لذلك فالحكم حاسم في الشريعة: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢)، وكم من ترك ذنباً خوفاً من عقوبة الدنيا، ثم

(١) انظر: العقلية الليبرالية، عبد العزيز الطريفي (ص ٢٠٩).

(٢) البخاري.

الفصل الثالث: حد الردة

(٦٩)

مرت الأيام وحمد الله على ذلك لقناعته بخطئه، وكم من يكره الحق ثم لا يلبث بعد ممارسته أن يكون أحب الأشياء إليه، وقد أخبر ﷺ عن قوم يدخلون الجنة في السلاسل^(١).



(١) مسلم.

صفحة بيضاء

الفصل الرابع

الجزية

ومن السهام الموجهة نحو الإسلام: القول بتعسفة في إجراء الجزية على المخالفين في الدين. وهذا خلط عجيب للأمور ويتصح ذلك بما يلي:

أولاً: أن الجزية عبارة عن معاوضة رمزية، لحمايته والدفاع عنه.

إن هذا الذمي الذي سكن بلاد المسلمين هو معدود من رعاياهم، وبما أن عليهم تجاهه مسئوليات كحمائه وحراسته والدفاع عنه — وتأمل قصة استرجاع ابن تيمية الأسرى الذميين من قازان لما أسرهم — وتأمين حاجاته، ففي المقابل لابد أن يقابل هذا الإحسان والجهد بشيء من المعاوضة - الرمزية - وإن كانت أقل بكثير من المستحق، كذلك فهي تسقط عن العاجز والفقير الذمي، بل إنهم يحظون بالرعاية والكفالة مجاناً، كما رأى عمر ذميّاً فقيراً فأسقط عنه الجزية

وتکفل له بالرعاية من بيت مال المسلمين، وهذه هي الشريعة الإسلامية القائمة على الرحمة والإحسان أولاً، ثم العدل والمقابلة بعد ذلك.

ثانياً: هي أقل من الزكاة والضرائب العامة في دول القانون الوضعي.

فهذه الجزية هي أقل مما يؤخذ من المسلم في مقدار الزكاة، وأقل نسبة مما يؤخذ من الضرائب في كثير من الدول المعاصرة، فأين مالت الكفة إذن؟!

ثالثاً:- وهو المهم.- أنها دعوة لهديته، بقمع قلب الفطين وحْفِز عقله ليتبَّه لمصيره الآخرة:

إن الغرض من الجزية ليس جمع المال، ولا التعسیر على أهل الذمة، بل الهدف منها سام جداً، ألا وهو الهدایة للدين القويم والصراط المستقيم؛ فالمُهْدَى من الوجود هو عمارة الآخرة بعبادة الله تعالى والإيمان به، والاستقامة على دينه، لذا فمن رفض هذا الدين الذي به سعادته الحقيقية ونجاته المحتومة، فمن رحمة الله تعالى به أن لا يقتل حتى لا تتلف

نفسه وينخر آخرته، وتقوت فرصة نجاته، وحتى لا يدخل في الدين نفاقاً فيكون الإفساد حينها أشد، لذلك فاكتفى بإذلاله بالجزية قرعاً لقلبه، وإيقاظاً لفكره، ليراجع نفسه، وينظر في مصلحته الحقيقية، وهذه غاية سامية وحكمة نبيلة، قال تعالى:

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِرْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]

فإذا أحس بالنقص بادر إلى تكميل نفسه حتى يكون نداً لكل الناس، وبعد نطقه بالشهادتين فقط يكون مباشرة مسلماً كباقي المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، في الحقوق والواجبات.

إذن فالغرض من الجزية تنبئه خطأ طريقه، وليس الغرض إذلاله ولا أخذ دراهمه، لذلك لما كتب عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك إلى والي مصر، أجابه: إذن يسلموا كلهم، ولا يبقى لنا ما نأخذه عليهم من الجزية، فأمر عمر بن عبد العزيز بضرب ذلك الوالي عشرين سوطاً، وقال كلمته المشهورة: «وددت لو أن كلهم قد أسلم، فإن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جائياً»^(١).

(١) انظر: الخطط للمقرizi (١/٧٨) والطبقات (٥/٣٨٤).

صفحة بيضاء

الفَضْلُ لِلخَامِسِينَ تقييد الحرية، وإهانة الكرامة

لَا أَعْلَمْ قِيمَةً تَعَاوَرَ الْبَشَرُ عَلَى إِبْرَازِهَا وَالْمَنَادَاةِ بِهَا
كالحرية والكرامة، وإذا تنادى الناس للحرية وللكرامة، نقول
لهم: لن تكون هناك حرية حقيقة إلا في ظل شريعة الإسلام
التي أعطت كل ذي حق حقه، ووازنـت بين مصالح الفرد
والجماعة، فصالح الجماعة عائد أصلـاً إلى الفرد في المقام
الأول، ولا عكس، لذا كانت مراعاته أولـى. وهـل أبلغ
وأعدل وأكرم من قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَيْنَ
ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]؟

وأـي نظام غير الإسلام هو في حقيقته يقسم الناس - ولو
باطـناً - إلى مـلاك وـعيـد، سـواء العـالم الرـأسـالي - وقد ظـهرـت
بـوادر سـقوـطـه باـحـتجـاجـاتـ الـعـامـةـ لـلـخـلـاـصـ منـ رـبـقـتـهـ - أوـ
الـشـيـوعـيـ - وقد سـقطـ منـذـ زـمـنـ قـرـيبـ، وـتـبرـأـ مـنـهـ مـنـ كـانـواـ
بـالـأـمـسـ يـقـاتـلـونـ دـوـنـهـ ! -

أما في الإسلام فالجميع أحرار، فيولدون أحراً ولو
فقراء، ويبقون أحراً إلى أن تنتهي آجالهم، وهذه أول فقرة
في وثيقة حقوق الإنسان العالمية، وما عليهم إلا أن يكملوها
بضبطها بتشريعات الإسلام لو كانوا يهتدون. لذلك فكبار
أعداء الإسلام هم كبار أعداء القراء... وتأمل !

ومع تطبيق العدل الشرعي الإسلامي يستمتع الناس،
بما فيهم غير المسلمين من استظلوا بظل الإسلام وعدالته،
في حل القبطي من مصر إلى المدينة ليشكوا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ضربة عصا لحقت بولده من ابن والي مصر المسلم حين غلبه
الشاب القبطي في السباق، وهو الذي كان إلى عهد قريب
تاهب ظهره سياط الرومان فلا يحس بأدميته المسلوبة ولا
يتحرك للشكوى، ولمن يشكوا أصلاً لو أراد؟! ولكن العدل
الرباني المتمثل في شريعة الإسلام الخالدة هو الذي جعل
ضربة العصا توجع الكرامة، وتحرك الرجل ألف الأميال
طلباً للنَّصَفِ، ورفعاً للمظلمة، وردًاً للكرامة، ويُحِبَّ الرجل
إلى حقه، وينصف من ظلمه ولو كان ابن الوالي، تحقيقاً

للعدل الرباني الإسلامي^(١).

ويصبح بها عمر هادرة صاحبة ويصرخ في الوالي، وقد
أعطى السوط للمظلوم أمراً له بالاقتصاص من ظالمه: اجلد
ابن الأكرمين، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم
أحراراً؟!

فهل في شرائع الأرض ما يضاهي هذا العدل الفريد؟!
بل حتى أمير المؤمنين نفسه - أعلى سلطة في الدولة -
ليس له الحق فيأخذ ما يريد إلا بحقه، فهو على الناس كناظر
الوقف على مال اليتامي ينظر الأصلاح لهم، ولا يأخذ من
بيت المال إلا بإذنهم ومشورتهم، بل يجلس في المحكمة كأي
فرد من العامة إذا كان طرفاً في قضية، فهذا أمير المؤمنين على
رضوان الله عنه يجلس مع خصمه اليهودي عند القاضي شريح،
متهمًا اليهودي بسرقة درعه وهو الصادق البار الراشد. فيقول
له القاضي بحسم: يا أمير المؤمنين: هل من بينة؟ فيقول: لا،

(١) انظر: مذاهب فكرية معاصرة (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

فيحكم القاضي بالدرع لليهودي مع علمه بصدق علي رضي الله عنه، ولكن لا محاباة بدون دليل وبرهان ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

قالت شاعرة الهند ساروجني ندو: يعتبر الإسلام أول الأديان منادياً ومطبيقاً للديمقراطية^(١)، وتبدأ هذه الديمقراطية من المسجد خمس مرات في اليوم الواحد عندما ينادي للصلوة، ويُسجد القروي والملك جنباً إلى جنب اعترافاً بأن الله أكبر، ما أدهشني هو هذه الوحدة غير القابلة للتقسيم، التي جعلت كل رجل أخاً للآخر بشكل تلقائي.



(١) بل هو أرقى منها كثيراً.

الفَصِيلُ الْسَّادِسُ الرُّقُوقُ

أما الكلام عن الرُّقُوق، فنحن نتعجب من يصم به الإسلام خاصة من يتسبّب إلى الأمم النصرانية الأوروبية أو الأمريكية، وقد فعلوا بأهل أفريقيا ما فعلوا، وطاردوهم في الأحراش والأدغال والقرى كالحيوانات وقيدوهم بالسلسل والأغلال، ثم حملوهم وكذّسوهم فوق بعضهم في سفن البضائع، وألقوا كثيراً منهم لأسماك البحر لموتهم بسبب الجوع أو الضرب أو المرض، أو بإلقاءه حياً لترويع البقية بقذف وإغراق المقاومين في البحر! وأعماق الأطلنطي وأحراش أفريقيا وصحارى أمريكا ووهاد أوروبا تشهد بذلك الإجرام الممنهج.

وعلى كلّ فالجواب على مسألة الرق من وجهين:

الأول: أن الخلق كلهم ملك الله تعالى:

فلا يخرج أحد منهم عن ملكيته سبحانه، فهو يحكم

فيهم بما يشاء، وقد اقتضت حكمته الربانية أن من تمرد عليه، وعبد غيره، واستكبر عن عبادة إلهه الحقيقي، وسيده الحق، ومولاه المبين، وملكه الأبدى، وأن يحكم عليه بأن يسترقه مخلوق ضعيف مملوك مثله، فيسترق بدنه دون روحه، لذلك فمن أشد المحرمات في الإسلام استرقة من خضع لله تعالى ولم يخرج عن عبوديته له.

ثانياً: فتح الإسلام للرقيق أبواب الحرية:

فبعد تلك العقوبة الإلهية على من لم يرض به إلهًا وربًا بأحقية المسلمين في استرقاء، لأنه قد رضي أن يكون عبداً لشيطانه وهواء؛ ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا، هَوَنَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] ومع ذلك فقد فتح له باب الحرية على مصراعيها، وجعل له الكثير من المخارج من الاسترقاء البشري؛ فقد حث الإسلام الأسياد على عتق ماليكهم ابتداءً، وجعل العتق من أعظم القرب إلى الله تعالى، ووعد الله تعالى بعتق كل عضو من السيد من النار جزاء عتقه مملوكة لوجه الله، كذلك شرع في الإسلام باب الكفارات وجعل أفضلها وأعظمها على

الفصل السادس: الرّق

(٨١)

الإطلاق عتق الماليك والعبيد، فجعلها كفارة القتل والظهور
واليمين والوطء في نهار رمضان وغيرها.

فابتداً أولاً بالحث على العتق، وثانياً بإيجاب العتق وتحتمه
وجعله كفارة لبعض الخطايا المعينة، وثالثاً فتح للماليك باب
المكاتب بأن يشتروا أنفسهم من أسيادهم بمبالغ مالية على أن
يسمحوا لهم بالتكسب للوفاء بما عليهم ليتحرروا، وحث
الأسياد على قبول طلبهم للمكاتب.

كذلك فليس العتق في الإسلام خاصاً بمن أسلم من
الماليك، بل حتى غير المسلمين يُشرع عتقهم، وكم من أرقاء
أسلموا بعد عتقهم لمارأوا سماحة الإسلام، وتشدّده حرية
الجميع.



صفحة بيضاء



البَابُ الْثَالِثُ فِي أُصُولِ الدِّينِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تسمية المسيح ﷺ روح الله
وكلمته.

الفصل الثاني: الرعم بخصوص العرب
بإسلامه دون غيرهم.



صفحة بيضاء

الفصل الأول

تسمية المسيح ﷺ روح الله وكلمته

وهذه الشبهة والتي تليها لا يفتر أهل الكتاب عن ترددهما، فهما شبهتان متجددتان، فنقول وبالله نستعين:

لقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم المسيح ﷺ بلفظ الكلمة والروح، وبما أن عباد الأواثان من المثلثة المشركية، والمؤلهة للمسيح - عليه من ربّه السلام وبرأه الله ما افتروه - قد ادّعْتُ بأن هذا إقرار قرآنٌ لدينهم!

والجواب: أن المضاف إلى الله تعالى قسمان:

الأول: إضافة صفة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّиِّنُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدَّقاً وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] وهذه المضافات إلى الله تعالى كالعلم والقدرة والكلام هي صفات

قائمة به تعالى، ولن يستخلوقة له بائنة عنه.

الثاني: إضافة عين:

كقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ يَتِي لِلَّطَّافِينَ﴾ [الحج: ٢٦] ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقِينَهَا﴾ [الشمس: ١٣]، ﴿عَيْنَا يَشَرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].

وهذه المضافات: البيت والناقة والعباد هي مخلوقة لله تعالى بائنة عنه، لكنها نسبت إليه نسبة تشريف وتفضيل لها على سائر أجناسها المخلوقة لمزيد فضل فيها، كتخصيص بيته بمكة من بين بيتهـ المساجدـ وتخصيص ناقة نبيه صالح عليه السلام من بين النوقـ، وكتخصيص عباده الصالحين من بين العبادـ، ومن هذا الباب وصف المسيح عليه السلام بأنه روح الله وكلمتهـ، فهو قد خلـق بكلمة (كنـ) وليس هو الكلمةـ، وكلمات الله لا تعد ولا تحصىـ، كذلك ليس هو الموصوف وحده بالروح بل جبريل وغيره كذلك^(١).

(١) انظر: الجواب الصحيح (١٥٥/٢). (١٦٢).

ومن تأمل الآيات في وصف المسيح ﷺ ظهر له هذا بأدنى نظر، فالله تعالى يقول مجلياً حاله وكاشفاً لشبيه المؤلهة:

﴿مَا أَمْسِيَحُ ابْنُ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ
الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَ أَيْكُلَانِ الْطَّعَامَ﴾

[المائدة: ٧٥] فهذا نص على بشريته التامة وطبيعته الآدمية بكل تفاصيلها ومحاملها، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْسِيَحُ عِيسَى ابْنُ
مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلَهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾

[النساء: ١٧١] ولا حظ التأكيد على وصفه بالرسالة وهي أعظم شرف إنساني، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ أَمْسِيَحُ يَبْنُ يَهُوָءِيلَ
أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ وَمَاوَاهُهُ أُنَارٌ وَمَا لِظَّلَمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة:
٧٢] فخصم المؤلهة والمثلثة هو المسيح نفسه، وتأمل تنصيص المسيح ﷺ على خطورة الشرك والتحذير منه وأنه باب الملاك، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِبْرَاهِيمَ ثَالِثَ
ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وفي هذا هدم التشليث من أُسْهِ، وقال

تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] وفي هذا إبطال التأليه للمسيح، وقال تعالى مجددًا المسيح وجميع الخلق من القدرة إذا أراد بهم شيئاً: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّكَ الْمَسِيحَ أَبْنَتْ مَرْيَمَ وَأَمْكَمَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧].

الخلاصة: أن ما أضيف إلى الله تعالى إما أن يكون صفة من صفاته كالعلم والقدرة والخلق، وإما أن يكون من إضافة الأعيان، فالخلق كلهم يضافون إلى الله من هذه الحقيقة، لكن تخصيص بعضهم يدل على مزية شرف وفضل له عليهم^(١).



(١) وقد تبع الشيخ رحمة الله الهندي الشبه المثارة على القرآن الكريم والسنة النبوية وفندها في الجزء الثاني من كتابه القيم: إظهار الحق، كذلك فهناك كثير من الكتب المعاصرة التي عنيت بذلك مثل: رد شبهاه النصارى، د. وديع أحمد، وشبهاه حول الإسلام، محمد قطب، وغيرها.

الفَضْلُ الثَّانِي

الزعم بخصوص العرب بالإسلام كذبٌ غيرهم

وكشف ذلك بمقدمتين:

الأولى: أن إثبات نبوته فرع عن إثبات صدقه، فالأنبياء لا يكذبون أبداً، وهم معصومون عن الخطأ والكذب في البلاع.

الثانية: إذا ثبتت نبوته وصدقه فقد ثبت كذلك عموم رسالته، فقد صدق في قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» رواه البخاري، وقال تعالى مبيناً بذلك: ﴿فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَاثٌ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158]، وقال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: 1].

لذا فتكذبـه في خبره إبطال نبوته وكلـاهـما مـمـتنـع^(١)، ومن صـدـقـهـ فيـ بـعـضـ وـكـذـبـهـ فيـ بـعـضـ فـقـدـ كـفـرـ بـهـ جـمـلةـ، وـلـاـ يـسـتـطـعـ أـحـدـ إـثـبـاتـ نـبـوـةـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ إـلـاـ بـعـدـ إـثـبـاتـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ ﷺ لـأـنـ دـلـائـلـ نـبـوـتـهـ أـعـظـمـ وـأـكـثـرـ جـنـسـاـ وـعـدـدـاـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـيـ شـأـنـ كـلـ مـنـ يـجـادـلـ فـيـ آـيـاتـهـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْكِمُلُونَ فِيْ إِيمَانِهِ اللَّهُ بِغَيْرِ سُلْطَنٍ أَتَهُمْ إِنْ فِيْ صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبَرُّ مَا هُمْ بِنَلْعِيْهِ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]، والتـورـاةـ قدـ بشـرـتـ بـعـمـومـ رسـالـتـهـ حـتـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ «أـقـيمـ لـهـمـ نـبـيـاـ مـنـ وـسـطـ إـخـوـتـهـ...» (تشـنيـةـ ١٨: ٢١-١٧)، فـفـيـ كـلـمـةـ (لـهـمـ) تـصـرـيـحـ بـدـخـوـلـهـمـ تـحـتـ دـعـوـتـهـ وـرـسـالـتـهـ، كـذـلـكـ النـصـارـىـ بـلـ جـمـيعـ أـمـمـ الـأـرـضـ مـنـ يـعـقـلـ. وـالـلـهـ المـوـقـعـ وـالـهـادـيـ.

والـكـلامـ عـلـىـ الشـبـهـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ الإـسـلـامـ لـاـ يـتـهـيـ، لـأـنـ أـعـدـاءـ لـاـ يـفـتـأـونـ عـنـ لـيـ أـعـنـاقـ نـصـوـصـهـ أـوـ بـتـرـهـاـ أـوـ الـافـتـراءـ

(١) الجواب الصحيح (١/١٢٥).

الفصل الثاني: الزعم بخصوص العرب بالإسلام دون غيرهم (٩١)

عليها علّهم ينالون منه... ويأبى الله.

وقد رد الأخ الدكتور وديع أحمد فتحي في كتابه (الرد على شبهات النصارى) على كثير من الشبه الملقاة على الإسلام، وهو الشهّاس الأرثوذكسي السابق، والخبير بكتابهم المقدس لديهم، ولله موقع الكتروني باسمه للإجابة على التساؤلات، كذلك فهناك مؤلفات ومواقع إلكترونية كثيرة تغنى بهذا الموضوع، يجدوها – بحمد الله – بسهولة ويسر من طلبها.

والحمد لله على تمام نعمه، وإحسانه وعميم ألطافه وألائمه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله، لقد جاءت رسائل ربنا بالحق، وصلى وسلم على خير رسله محمد وعلى آله وصحبه، وعنا معهم بكرمك يا أكرم الأكرمين.



صفحة بيضاء

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة.....
١١	الباب الأول: حقوق المرأة وفيه خمسة فصول
١٣	الفصل الأول: كرامة المرأة
١٩	الفصل الثاني: الميراث.....
٢٧	الفصل الثالث: المساواة
٣٣	الفصل الرابع: الديّة.....
٣٥	الفصل الخامس: تعدد الزوجات
٤٧	الباب الثاني: العقوبات الشرعية وفيه ستة فصول
٤٩	الفصل الأول: القصاص
٥٣	الفصل الثاني: الحدود الشرعية
٥٧	الفصل الثالث: حد الردة.....
٧١	الفصل الرابع: الجزية.....
٧٥	الفصل الخامس: تقييد الحرية، وإهانة الكرامة
٧٩	الفصل السادس: الرّق

الموضع	الصفحة
الباب الثالث: في أصول الدين وفيه فصلان ٨٣	الباب الثالث: في أصول الدين ٨٣
الفصل الأول: تسمية المسيح ﷺ روح الله وكلمته ٨٥	الفصل الأول: تسمية المسيح ﷺ روح الله وكلمته ٨٥
الفصل الثاني: الزعم بخصوص العرب بالإسلام دون غيرهم ٩١	الفصل الثاني: الزعم بخصوص العرب بالإسلام دون غيرهم ٩١
فهرس ٩٣	فهرس ٩٣



سلسلة

﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ﴾

تأليف: إبراهيم بن عبد الرحمن الدميжи

- (١) محمد رسول الله ﷺ.
- (٢) هل انتشر الإسلام بحد السيف؟
- (٣) كشف شبه أهل الكتاب عن الإسلام (١٣ شبهة).
- (٤) المسيحية من التوحيد إلى الوثنية.
- (٥) أخلاق الكنيسة وأخلاق الإسلام.
- (٦) يا سائلاً عن بنى إسرائيل!
- (٧) المسجد الحرام والحج في صحف أهل الكتاب.
- (٨) سبع بشارات توراتية بنبي المهدى الخاتم عليه الصلاة والسلام.
- (٩) أشهر بشارات العهد الجديد بنبينا محمد ﷺ.
- (١٠) نظرة فاحصة في الكتاب المقدس «البible».
- (١١) العقائد المسيحية في الميزان.
- (١٢) ربحت محمداً ولم أخسر المسيح صلى الله عليهما وسلم.

الصف و التنسيق والإخراج الفني

أ. خالد محمد جابر الله - مكة المكرمة - جوال: ٠٥٠٢٥٤٣٩١٧